المصـــــدر : الشرق الاوسط
التـــاريخ : 09-10-2007 العـــدد : 10542
الصفحـات : 16 المسلسل : 67

نظام الحكم في السعودية.. مراعاة المتغيرات وغلق الثغرات

زهير الحارثي

بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام البيعة، تكون السعودية قد حسمت قضية ظلت حساسة لفترات طويلة ومحل جدل ونقاش خلف الأبواب المغلقة. فإن كان نظام البيعة الذي أعلنه الملك عبد الله بن عبد العزيز قبل عام من الآن، قد جاء ليغلق الباب الثاني في النظام الأساسي للحكم، فإن اللائحة التنفيذية للنظام جاءت لتغلق كل التكهنات والتخمينات والثغرات القانونية التي علقت به.

فعندما تولى خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله سدة الحكم، استشعر مسؤولياته واستشرف المستقبل البعيد، فأقدم على تطوير نظام الحكم، مراعيا الاستحقاقات القادمة والمتغيرات الراهنة داخليا وإقليميا ودوليا، وهذا يعني في ما يعني غلق الثغرات وما قد ينشأ من ظروف واحتمالات تهدد بفراغ دستوري قد ينشأ من غياب الملك أو ولي العهد أو كليهما معا، مما يعني ترسيخ مؤسسة الحكم واستمراريتها بفاعلية لتحقيق مصالح الوطن وحماية الوحدة الوطنية من التفكك والتمزق والانقسام، ولذا ما يمكن قوله عن خطوة الملك الدستورية المتمثلة في إعلان نظام البيعة ولائحته التنفيذية وبدون تضخيم أو تهويل، إنها تمثل أهم قرار تاريخي للدولة السعودية الثالثة الحديثة بعد قرار الملك المؤسس بتوحيدها، وسيذكر التاريخ للملك الحالي ما أنجزه في بلده، جاعلا منها دولة مؤسسات لا أشخاص وفق رؤية الحقوقيين والقانونيين.

واللافت، أن نظام البيعة ولائحته التنفيذية جاءا في وقت لا يعاني فيه البلد من أزمات سياسية أو أنه تحت ضغوط باتجاه اتخاذ هكذا خطوة، وكان بإمكان الملك التغاضي في الدخول في طرح هذا الملف الشائك والحساس، وتركه للأجيال القادمة، ولكن هنا تبرز حنكة الزعماء الخالدين وقدرتهم على اتخاذ القرارات الحاسمة طالما أنها تنصب في ضرورات الدولة والمجتمع، فالسن والتوافقات، لن تكون بالضرورة مجدية في المستقبل كما كانت في الماضي القريب، رغم أهميتها كضرورة اجتماعي، ولكن تركيبة الحياة باتت معقدة ومتشابكة، ونحن لا نعيش بمعزل عن الآخرين، والأمر يتعلق بمستقبل أجيال واستقرار وطن، ولذا من الأهمية بمكان أن تكون دولة قانون لا سيما عندما يتعلق الأمر بالحكم ومصلحة البلاد والعباد.

ولعل هذا ما يفسر إيجاد دولة المؤسسات بالارتهان إلى القوانين والأنظمة التي تهيئ بآليتها الصالح الأكفأ والأقدر لتولي سدة الحكم. وهي مقومات وقواعد أسسها الملك المؤسس وإن لم تكن مكتوبة، لياتي الملك الحالي ويجعل من الترشيح ومبدأ التصويت وقبول القرار بالأغلبية قانونا يحتكم إليه عند الحاجة ليبلور معنى الاستقرار السياسي على ارض صلبة ويقويه مهما كانت شدة العواصف والرياح التي ربما تهب في يوم ما.

على انه ما يلفت الانتباه هو ما تضمنته اللائحة التنفيذية لنظام البيعة والتي جاءت في 18 مادة، فنصت على مواد هامة حيث وضحت الآلية التي يعين فيها الملك احد أبناء كل متوفى أو معتذر أو عاجز بموجب تقرير طبي من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز آل سعود في هيئة البيعة (الفقرة 1 من المادة الأولى)، كما أن المادة «3» من اللائحة حددت مدة العضوية في الهيئة بأربع سنوات غير قابلة للتجديد، وكان الاستثناء للتجديد، أن يتفق إخوة العضو على ذلك بعد موافقة الملك. وفي اعتقادي أن هذه المادة لا تنسحب على أبناء المؤسس الأعضاء وإنما على أبناء المتوفين أو العاجزين أو المعتذرين، رغم انه يفترض أنهم كلهم أعضاء في الهيئة إلا أن أبناء المؤسس يبقون من صميم الهيئة كأعضاء حسب الفقرة «1» من المادة الأولى.

واتضح من اللائحة أنها أعطت للملك خيارات في ما يتعلق بمسألة تعيين أبناء المتوفين أو العاجزين أو المعتذرين، وأعطى له النظام الاختيار في نهاية المطاف فيمن يراه الأصلح منهم لعضوية الهيئة. وهي مسألة ربما مثلت إشكالية في المستقبل لو لم يحسمها الملك دستوريا. والآلية تكمن في أن الملك يطلب من أبناء المتوفين أو العاجزين ترشيح اثنين على الأقل ليختار منهما واحدا لعضوية الهيئة، وهذا يتعارض مع ما طرحه البعض من أنه يمكن أن يختار أبناء احد المتوفين أخا لهم كمرشح وحيد، وهذا لا يمكن قبوله قانونيا لأن اللائحة ألزمتهم بترشيح اثنين على الأقل، وللملك الاختيار منهما.

كما لوحظ أن اللائحة حددت مدة ترشيح ولي العهد بفترة لا تتجاوز عشرين يوما ما بين مرشح الملك ومرشح الهيئة، فإذا لم يتم الاتفاق على أي من المرشحين كولي للعهد، فان التصويت في الهيئة هو من يحسم المسألة.

وبما إن اللائحة جاءت لتوضيح الآلية لتعيين أبناء المتوفين أو العاجزين أو المعتذرين في نظام البيعة، فانه من الضرورة بمكان أن نلقي الضوء على نظام البيعة، وهو ما قد سبق أن شرحناه حين إعلانه، ولكن يتطلب الحدث والظرف هنا، ذكر أهم بنوده ليستقيم المعنى ويتضح السياق، لا سيما ان نظام البيعة هو أصل اللائحة التنفيذية التي صدرت بالأمس.

ولذا فالقراءة القانونية، تقول إن الدستور عادة ما يتكون من أبواب محددة، يهدف منها إلى وضع مجموعة من القواعد كخطوط عامة رئيسية لتبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها مع تبيان ركائزها الثلاث التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وتكوينها وتوزيع السلطة بينها بشكل يبين اختصاص كل منها بسلطات محددة وعلاقاتها مع بعضها البعض، بالإضافة أنها تتكفل ببيان حقوق الأفراد الأساسية ومقومات الدولة ومواردها المالية وكيفية تصريفها وما إلى ذلك من أمور اجتماعية واقتصادية وغيرها. وقد احتوى النظام الأساسي للحكم على هذه الأبواب، إلا أن الباب الثاني المتعلق بنظام الحكم عانى من ثغرات قانونية وتحديدا في المادة الخامسة فقرة «ب» التي تنص على أن «يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء... ويبايع الأصلح منهم للحكم على كتاب الله تعالى وسنة ورسوله» حيث لم توضح الآلية التي يمكن من خلالها مبايعة الأصلح من الأسرة المالكة. ولذا أرى ومن زاوية قانونية أن نظام البيعة جاء كلائحة أو مذكرة تفسيرية توضيحية إن جاز التعبير، لها طبيعة الإلزام لباب نظام الحكم المتضمن أربع مواد (5 ـ 8) في النظام الأساسي للحكم (الدستور).

والحقيقة لا يهم المسميات بقدر ما أن المهم يكمن في المضامين ومع ذلك فالمصطلحات القانونية لا سيما في هذا الجانب الدستوري تبقى هامة ومفصلية. هذا النظام (المذكرة/التفسيرية) أضاف وعدل وفسر باب نظام الحكم الوارد في النظام الأساسي للحكم، وجاء كآليات. فشرح الفقرة «ب» وتم تعديل الفقرة «ج» بأمر ملكي، وأضاف الآليات لتعيين ولي العهد لتفض أي نزاع أو خلاف ينشأ حول ولاية العهد، وأشار لكيفية التعامل مع الحالات الممكن حدوثها من عجز أو مرض أو وفاة الملك أو ولي العهد أو كليهما معا، حتى لا يحدث فراغ دستوري، فأوكلت للهيئة بمبايعة ملك جديد، وألزمت مجلس الحكم المؤقت بإدارة تصريف شؤون الدولة بشروط حددها النظام.

كما إن اللائحة التنفيذية في مادتها «6» أشارت إلى آلية مبايعة ولي العهد ملكا عند وفاة الملك، وذلك بأن تعقد هيئة البيعة اجتماعا بصفة فورية، في حين حددت المادة «7» المدة التي يجب من خلالها ترشيح ولي العهد الجديد سواء من قبل الملك أو من قبل هيئة البيعة وذلك بأن لا تتجاوز 20 يوما.

ولذلك يمكن القول إن الدساتير تكون شاملة ولها أطر عامة وليس من طبيعة الدساتير أن تتطرق للتفاصيل، إذ توكل ذلك لمذكرات تفسيرية أو لوائح

المصـــــدر : الشرق الاوسط
التـــاريخ : 09-10-2007 العـــدد : 10542
الصفحـات : 16 المسلسل : 67

تنفيذية تلحق بالدستور، تشرح المعنى العام الوارد في مواد الدستور وهو ما لم يتوفر في النظام الأساسي للحكم مما أوجد ثغرات قانونية.

فالبيعة والتوريث المحكوم بالكفاية والصلاح، كمفاهيم موجودة من زمن، غير أن الجديد يكمن في الآلية الدستورية التي كفلت للهيئة حق التصويت، وتكون قراراتها بالأغلبية. فضلا عن رزمة المواد القانونية التي جاءت كآلية محددة لكيفية التعامل مع كافة الحالات الناشئة والمتوقعة لانتقال سلطة الحكم.

وبما أن دستور الدولة يرتكز على الكتاب والسنة كمصدرين أساسيين، فانه من الطبيعي أن يستند نظام الحكم على البيعة التي لها مرجعية في التشريع الإسلامي، وهي التي تضفي الشرعية على نظام الحكم، وهي عقد يتكون من ثلاثة أطراف هي الحاكم والأمة والشريعة.

وللبيعة نوعان: أولية وعامة. فالأولية يقوم بها أهل الحل والعقد، وبموجبها ينعقد الحكم للشخص المبايع (بفتح الباء) وهو ما يتوافق مع المادة «6» من نظام البيعة. وهذا يعني أن هيئة البيعة تمثل بيعة الانعقاد لمجموعة من اهل الحل والعقد من أبناء المؤسس وأبناء الأبناء. أما البيعة العامة (الطاعة) فهي بيعة للعامة من الأمة. ولذا فهي بيعة على السمع والطاعة، كما يرى البعض.

على إن هناك من يرى بتداخل الصلاحيات بين أعضاء هيئة البيعة وأعضاء مجلس العائلة، غير انني لا أجد شيئا من ذلك، على الأقل في رأيي الشخصي. فالأولى تمثل مؤسسة الحكم، ودورها دستوري كونها من صميم النظام وتمثل ذرية المؤسس الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن من الأبناء واختيارهم بقوة النظام، وهي معينة بالسلطة، ولذا فعضويتهم ملزمة. أما مجلس العائلة فانه يضم ممثلين لجميع شرائح الأسرة المالكة (آل سعود) ويتم تعيينهم من قبل الملك، ودورها ينصب على شؤون الأسرة وقضاياها الداخلية أي أن دور هذا المجلس اجتماعي وليس له دور سياسي.

بالنسبة لسريان القانون من حيث الزمان، فلم يتنبه البعض لما ورد في الأمر الملكي الصادر بإعلان نظام الهيئة من أن أحكامه لا تسري على الملك وولي العهد الحاليين، وهذا ما يسمى في القانون عدم رجعية القانون، كما انه في ذات الوقت لا اثر مباشرا له، بل يقتضي وجوب سريان أحكام النظام الجديد على الوقائع اللاحقة لصدوره وتحديدا عندما تحين مبايعة الملك، وهو ما يعني مناداة ولي العهد ملكا من قبل هيئة البيعة. أما مسألة صلاحية الملك في التعديل فإن النظامين يختلفان في طريقة تغييرهما أو تعديلهما، فالنظام الأساسي للحكم (الأصل) للملك الحق في تعديله كما نصت المادة «83»، في حين أن نظام البيعة (الفرع) يجيز للملك تعديله، ولكنه اشترط موافقة الهيئة، كما جاء في المادة «25» فضلا عن اللائحة التنفيذية في مادتها «18». ومن زاوية قانونية دستورية، نرى انه طالما اشترط نظام البيعة ولائحته التنفيذية على إلزامية موافقة الهيئة على أي تعديل فيه وهو الذي يركز على نظام الحكم لما له من أهمية قصوى، فانه من الطبيعي أن ينسحب هذا على النظام الأساسي للحكم كونه الأصل.

صفوة القول وما يمكن قوله عن خطوة الملك الدستورية أنها ترسيخ لمشروعه الإصلاحي في مأسسة دولته وتطوير أجهزتها الحكومية، وكان قبل أيام أصدر نظامي القضاء وديوان المظالم، وكأني به يرنو إلى تحقيق معادلة تكمن في الاستفادة من التراكمات المجتمعية، وتوفير القنوات المناسبة لترسيخ الوحدة الوطنية، والاعتزاز بقدرات أبناء الوطن ومكتسباتهم، والبدء بمراجعة الأوراق ووضع الخطط «الجادة» لمعرفة الخلل قبل معالجته.

ولذا، فإن نقد الذات والمصارحة والتهيؤ للمستقبل، هي نهج الملك، لا سيما انه وطد دعائم الاستقرار السياسي في بلده. ولذلك فالجميع يتوق إلى لحظة أداء القسم لأعضاء الهيئة أمام المليك ليتم تفعيل النظام وممارسته وترجمته على ارض الواقع.